



**قرار اللجنة الشعبية العامة**

**رقم (13) لسنة 1375 و.م. 2007 مسيحي**

**بنشراء جهاز الحرس الجامعي**

**اللجنة الشعبية العامة ،،،،**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.م. بشان المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولادنته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشان الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشان الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشان نظام المرتبات للعاملين الوطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 مسيحي ، بشان الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بشان تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1427 ميلادية ، بشان تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1374 و.م. بنشراء جهاز المراجعة المالية .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.م.ر.
- وعلى ما دار بالاجتماع المنعقد بتاريخ 02/01/1375 و.م.ر. بشان الجامعات .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي (الأول) لسنة 1375 و.م.ر.



### **قررت مدة (1)**

ينشأ جهاز يسمى (جهاز الحرم الجامعي) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، ويكون مقره مدينة (طرابلس) ويجوز أن تنشأ له فروع بمنطقة أخرى يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

### **مدة (2)**

يتولى الجهاز - في نطاق الحرم الجامعي - القيام بأعمال الحراسة والمحافظة على الأمان بالمرافق الجامعية والمعاهد العليا ومنع التعدى عليها ، ويتولى على وجه الخصوص ما يلى :-

- أ- تأمين وحراسة المرافق الجامعية والمعاهد العليا ، ووضع البرامج والإجراءات التي تكفل حسن تنفيذها وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية الأخرى .
- ب- رصد ومكافحة الظواهر المخلة بالأمن والأذاب العامة في الجامعات والمعاهد العليا ، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمواجهتها ومنعها .
- ج- وضع وتنفيذ البرامج الازمة للحراسة أثناء أداء الامتحانات وحملية المكلفين بادانها ومتلقيهم .
- د- الإشراف والتنظيم لمواعيف السيارات ومراقبة مداخل وخارج الجامعات والمعاهد العليا بالتعاون مع الأجهزة ذات العلاقة .
- هـ - توفير احتياجات الحراسة للأماكن المراد حراستها من عناصر وإمكانات مادية .
- وـ - وضع النظم والإجراءات والشروط الازمة لاختيار وتشغيل العناصر الازمة لأداء أعمال الجهاز .

### **مدة (3)**

يدبر الجهاز رئيس يصدر بمقتضاه الوظيفة قرار من أمينة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، ويختص بتسخير العمل بالجهاز وتصريف أموره وله على وجه الخصوص ما يلى :-

- أ- إدارة الجهاز ، والإشراف على العاملين له ، وتطوير العمل به ، طبقاً لما تحدده اللوائح والقرارات الصادرة بالخصوص .
- ب- تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، وأمينها المتعلقة بالجهاز .
- ج- إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للجهاز .
- د- تمثيل الجهاز في علاقته مع الغير وأمام القضاء .
- هـ - الاختصاصات الأخرى التي تحدها اللوائح المنظمة لعمل الجهاز .



**مادة (4)**

تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

**مادة (5)**

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . وتبين اللائحة المالية للجهاز إجراءات وقواعد إعداد واعتماد هذه الميزانية وتنفيذها .

**مادة (6)**

ت تكون موارد الجهاز مما يلى :-  
أ- ما يخصص له بالميزانية العامة .  
ب- حصيلة نشاطه ، و مقابل الخدمات ، والأعمال التي يقدمها للغير في جدود أحكام هذا القرار .

**مادة (7)**

يفتح للجهاز حساب مصرفي أو أكثر في المصارف العاملة بالدولة تودع فيها أمواله وفقا لإجراءات المنصوص عليها قانونا .

**مادة (8)**

تصدر اللوائح الإدارية والمالية والفنية المنظمة لعمل الجهاز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بناء على عرض رئيس الجهاز .

**مادة (9)**

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بموافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

**مادة (10)**

تصدر على العاملين بالجهاز أحكام قوانين الخدمة المدنية والمرتبات والضمان الاجتماعي المشار إليها .



**مدة (11)**

تكون للعاملين في مجال الحراسة بالجهاز ولرؤسائهم صفة مأمور الضبط القضائي في سبيل إنجاز ما أوكل إليهم من مهام ، طبقاً لأحكام هذا القرار .

**مدة (12)**

يرتدي العاملون بالجهاز أثناء قيامهم بواجباتهم قبالة خاصة بهم ، تحدد مواصفاتها بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بناءً على اقتراح من رئيس الجهاز .

كما يحمل كل منهم أثناء قيامه بأعماله بطاقةتعريف ، وذلك وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

**مدة (13)**

يتم تدريب العاملين بالجهاز وفقاً للأسس والأساليب التي يتم الاتفاق عليها بين أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي والجهات ذات العلاقة .

**مدة (14)**

بمراجعة ما ورد في المدة (2) من هذا القرار ، يؤدي الجهاز خدماته للمرافق الجامعية والمعاهد العليا المشغولة لأغراض التعليم التشاركي بمقابل يصدر بتحديده قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

**مدة (15)**

تطبق في شأن تحديد واجبات أعضاء الجهاز والمحظورات عليهم ، وضبط المخالفات التي يرتكبونها ، وتلديهم الأحكام المقررة بالنسبة للموظفين العاملين وعلى النحو الذي تحدده اللوائح .

**مدة (16)**

ينسب إلى الجهاز الزائدون عن حاجة العمل بقطاع التعليم وغيرهم من القطاعات العامة ، وكذلك العاملون بالقطاع من يرغبون العمل في مجال حراسة المرافق الجامعية والقانون بأعمال الغارة كل ذلك حسب حاجة الجهاز ووفقاً لما تصدر به قرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، بالتنسيق مع القطاعات المختصة .



**مدة (17)**

يجوز ندب عدد من العاملين بالهيئات المدنية الناظمية للعمل بالجهاز وذلك بناءً على طلب أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، وللمدة التي تقتضيها مصلحة العمل .

**مدة (18)**

يجوز أن يمنع العاملون بالجهاز مكافآت أو حوافز مادية أو أدبية طبقاً للشروط والقواعد ، وفي الحدود المقررة لنظرائهم ، على النحو الذي يصدر به قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

**مدة (19)**

يتولى جهاز المراجعة المالية ، فحص ومراجعة حسابات الجهاز طبقاً لأحكام التشريعات النافذة .

**مدة (20)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في :  
بتاريخ : 28 ذي الحجة .  
الموافق : 17 / 1 / 1375 هـ و.ر. 2007 مسيحي